

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 916 لسنة 1989 باعتماد الهيكل
التنظيمي لجهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 16

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
 رقم (916) لسنة 1989م
 باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز
 تنمية وتطوير المراكز الإدارية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
 وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين
 بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م بشأن انشاء
 جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية ، وتعديله ،
 وبناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية ، بكتابه
 رقم ج/ق/ط/144/3/189م المؤرخ في 22 صفر 1399 ور الموافق
 ، 1989/9/23

قررت

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية المرفقة نصوصه
 بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 جمادى الاولى 1399 ور
 الموافق : 19/12/1989م

جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية
 قرار مدير عام الجهاز رقم (7)
 لسنة 1989م بالهيكل التنظيمى لجهاز
 تنمية وتطوير المراكز الادارية

مدير عام الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين
 الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (371) لسنة 1989م بشـأن
 انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ، وتعديلـه .

قرر

مادة (1)

يتكون الهيكل التنظيمى لجهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية من التقسيمات
 التالية :

- 1 - مكتب مدير الجهاز .
- 2 - المكتب القانوني .
- 3 - ادارة المشروعات .
- 4 - ادارة الدراسات والمراجعة .
- 5 - ادارة الشئون المالية والادارية .
- 6 - ادارة الخدمات والشئون العامة .

مادة (2)

يتولى مدير الجهاز كافة الاختصاصات المسندة للجهاز بموجب قرارى اللجنة
 الشعبية العامة رقمى 371 ، 470 لسنة 1989 م المشار اليهما ، كما يتولى كافة
 الاختصاصات الاخرى المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة
 ويعد هو المسئول عن سير العمل بالجهاز فنياً ومالياً وادارياً ولـه على الـخصوص

- ١) القيام بكافة الشؤون المتعلقة بعمل الجهاز والعاملين به .
- ب) توقيع العقود التي يبرمها الجهاز .
- ج) تمثيل الجهاز في صلاته بالغير وامام القضاء .
- د) التوقيع على اذونات الصرف المتعلقة بعمل الجهاز .
- ه) وضع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للجهاز .
- و) وضع البرامج المتعلقة بتدريب العاملين بالجهاز .
- ز) تقديم تقرير سنوى للجنة الشعبية العامة عن اعمال الجهاز واحتياجاته .

مادة (3)

يختص مكتب مدير الجهاز بما يلى :

- ١ - تلقى المذكرات التي ترد باسم مدير الجهاز وترتيبها وعرضها عليه وتنظيم مقابلاته .
- ٢ - اعداد المراسلات وتجميع البيانات والمعلومات التي يطلبها مدير الجهاز من مختلف الادارات والمكاتب التابعة للجهاز وغيرها من الجهات .
- ٣ - تسجيل القرارات في سجلات خاصة وحفظها مرتبة حسب ترتيب صدورها وتسلسلها .
- ٤ - تولى امانة سر الاجتماعات التي يرأسها مدير الجهاز .
- ٥ - التحضير ل الاجتماعات التي يرأسها مدير الجهاز أو التي يكون عضوا فيها واعداد جداول اعمالها ، وتسجيل محاضرها والتوصيات والقرارات المبنية عنها ، وحفظها حسب تسلسلها ومتابعتها .

مادة (4)

يختص المكتب القانوني بما يلى :

- ١ - اعداد الرأى القانوني في المسائل التي تعرض عليه من مدير الجهاز أو مديرى الادارات به .
- ٢ - صياغة ومراجعة مشروعات القرارات واعداد المذكرات القانونية الخاصة بعمل الجهاز .
- ٣ - الاتصال بالادارة العامة للقانون وبمستشارى الجهات الاخرى لبحث المسائل القانونية المتعلقة بعمل الجهاز في الحالات التي تقتضى ذلك .

- 4 - متابعة القضايا التي ترفع من الجهاز أو عليه ، والاتصال بادارة القضايا للتنسيق معها في هذا الشأن .
- 5 - مراجعة العقود التي يبرمها الجهاز على ضوء القوانين واللوائح النافذة واعداد ما يلزم بشأنها .
- 6 - حضور اجتماعات اللجان والاجتماعات التي لها علاقة بعمل الجهاز ، والتي يتطلب حضوره فيها .

مادة (5)

تختص ادارة المشروعات بما يلى :-

- 1 - اعداد المقاييس والشروط الخاصة ووثائق العطاءات للمشروعات التي يكلف بها الجهاز .
- 2 - الاشراف الفنى على تنفيذ المشروعات التي يكلف الجهاز بتنفيذها ومتابعة المنشآت والشركات القائمة بتنفيذها من حيث شروط التعاقد .
- 3 - التحقق من سلامة العمل ومطابقة المتفق منه للمواصفات الفنية المعدة واعداد المستندات الخاصة بحصر كميات الاعمال المنفذة .
- 4 - اعداد التصميمات والرسومات والخرائط الالازمة للمشروعات التي يكلف بتنفيذها الجهاز وابداء الرأى فيها في حالة تكليف المكاتب الاستشارية باعدادها .
- 5 - متابعة تنفيذ المشروعات من الناحية الفنية والتتأكد من ان التنفيذ يتم وفقا للمواصفات المعتمدة .
- 6 - تجهيز وتحضير المستخلصات ومستندات الصرف الالازمة بالتنسيق مع الادارة المالية . وفقا للنظم المالية والفنية المقررة .
- 7 - اعداد التقارير الفنية عن سير العمل بالمشروعات واحتالتها الى مدير الجهاز مشفوعة باللاحظات التي تراها .

مادة (6)

- تختص ادارة الدراسات والمراجعة بكلفة اعمال الدراسات الاولية للمشروعات التي يختص الجهاز بتنفيذها وعلى الاخض :
- 1 - اعداد الدراسات الاولية والاسس التصميمية وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية والتكلفة المبدئية للمشروعات التي يكلف بها الجهاز .

- 2 - اعداد الدراسات المتكاملة لموقع المشروعات من مختلف الجوانب المساحية ومستلزمات المشروعات من المرافق (مياه ، صرف صحي ، كهرباء ، هواتف وغيرها) .
- 3 - تطوير التصميمات لمباني بما يتلائم والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والظروف المناخية والطبيعية بالمنطقة .
- 4 - مراجعة الرسومات الابتدائية المعمارية للمشروعات وكذلك التصميمات والمواصفات الفنية والمقاييس والشروط الفنية الخاصة التي يتم اعدادها من قبل المكاتب الاستشارية .

مادة (7)

- تختص ادارة الشئون المالية والادارية بكافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية والادارية وشئون العاملين ولها على الاخص ما يلى :
- 1 - اعداد تقديرات ميزانية الجهاز واقتراح ما يلزم من تعديلات بخصوصها .
 - 2 - اتخاذ اجراءات الصرف على بنود الميزانية واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتوزيع اعتماداتها ومراقبة تنفيذها .
 - 3 - اعداد بيانات الحسابات الختامية للجهاز ، وفحص ومراجعة عمليات الصرف بالجهاز واعداد التقارير الشهرية عنها .
 - 4 - القيام باعمال الشراء بما يلبى احتياجات الجهاز .
 - 5 - الاشراف على مخازن الجهاز .
 - 6 - القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بشئون العاملين طبقا للتشريفات النافذة ولوائح الجهاز .
 - 7 - اعداد ملاك لوظائف الجهاز ، وتصنيفها ووصفها .
 - 8 - القيام باعمال الطباعة والسحب والتصوير وتوفير القرطاسية والادوات والمواد التي تحتاج اليها ادارات ومكاتب الجهاز .
 - 9 - القيام بكافة الاعمال المتعلقة بالمحفوظات .
 - 10 - القيام باعمال التنسيق العسكري .

مادة (8)

- تختص ادارة الخدمات والشئون العامة بما يلى :
- 1 - الاشراف على المقار الادارية للامانات والاجهزة العامة ، والمباني والمنشآت الملحقة بها ، والوحدات السكنية المخصصة لاقامة الموظفين التابعين للجهات المذكورة .

- 2 - تخصيص الوحدات السكنية للموظفين التابعين للجهات المنقوله او التي
تنقل الى مدينة سرت .
- 3 - تأثيث المبانى الادارية والوحدات السكنية بالشكل الذى يناسب كل منها
- 4 - تحديد احتياجات المقار الادارية والمبانى السكنية من الاثاث والتجهيزات
- 5 - القيام باعمال الصيانة الالازمة للمنشآت التابعة للجهاز بشكل دوري وبما
يكفل استمرار اداؤها لغرض المخصصة من أجله سواء بشكل مباشر أو عن
طريق ابرام عقود الصيانة مع الجهات المختصة فى هذا الشأن .
- 6 - تنظيم عمليات الاعاشة للموظفين التابعين للمراكز الادارية التى يشرف
عليها الجهاز .
- 7 - اعداد الواقع الالازمة لعمليات الاعاشة وتزويدها بكافة الوسائل والمعدات
الالازمة لحفظ المواد وتخزينها ونقلها .
- 8 - ابرام عقود التموين مع الشركات وال夥ارات المتخصصة .
- 9 - القيام باعمال العلاقات العامة للجهاز والعاملين التابعين له .
- 10 - الاشراف على شئون المركبات والاليات الخاصة بالجهاز وتشغيلها
وصيانتها ومراقبة استهلاك الوقود .

مادة (9)

يجوز انشاء مكاتب واقسام للقيام ببعض الاعمال التي يحتاج اليها الجهاز
على ان يصدر بانشاء هذه المكاتب والاقسام وتحديد اختصاصاتها ، وتوزيع العمل
فيما بينها قرار من مدير عام الجهاز .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ اعتماده من اللجنة الشعبية العامة .

« مدير عام الجهاز »

صدر في : 1399 ور
الموافق : 1989 م